

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب فيما لو باع عقارا وبرهن أنه وقف \$ قوله (لأن مجرد الوقف لا يزيل الملك) أي عند الإمام والفتوى على لزومه بدون الحكم بلزومه .

قوله (على خلاف ما صوبه الزيلعي) حيث قال وإن أقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط اهـ .

قوله (وتقدم في الوقف) قدمنا هناك أن الأصح سماع البينة دون الدعوى المجردة بلا تفصيل لأن الوقف حق الله تعالى فتسمع فيه البينة وتتمام تحقيق المسألة هناك فراجع .

قوله (للقضاء عليهما) لأن الملك للمشتري واليد للبائع والمدعى يدعيهما فشرط القضاء عليهما حضورهما .

فتح .

بقي لو قال المستحق لا بينة لي واستخلفهما فحلف البائع ونكل المشتري فإنه يؤخذ بالثمن فإذا أداه أخذ العبد وسلمه إلى المدعي وإن حلف المشتري ونكل البائع لزم البائع كل قيمة العبد إلا أن يجيز المستحق البيع ويرضى بالثمن .

بزازية و جامع الفصولين .

قوله (ثم هو) أي البائع .

قوله (ولزم البيع) لأنه يقرر القضاء الأول ولا ينقضه .

فتح لأن القضاء بأن المستحق باعه يقرر القضاء بأنه ملك المستحق .

قوله (وتمامه في الفتح) حيث قال ولو فسخ القاضي البيع بطلب المشتري ثم برهن البائع أن المستحق باعها منه يأخذها وتبقى له ولا يعود البيع المنتقض اهـ .

فأفاد أن قوله ولزم البيع مقيد بما إذا لم يفسخ القاضي البيع .

\$ مطلب لا عبرة بتاريخ الغيبة \$ قوله (لا عبرة بتاريخ الغيبة الخ أن الخارج مع ذي اليد لو ادعى ملكا مطلقا فالخارج أولى إلا إذا برهن ذو اليد على النتائج أو أرخا الملك وتاريخ ذي اليد أسبق فهو أولى ولو أرخ أحدهما فقط يقضى للخارج عندهما وعند أبي يوسف وهو رواية عن الإمام يحكم للمؤرخ خارجا أو ذا يد كما في جامع الفصولين من الفصل الثامن .

وأفاد المصنف أن تاريخ الغيبة غير معتبر لأن قول الخارج إن هذا الحمار غاب عني منذ سنة ليس فيه تاريخ مالك فإذا قال ذو اليد إنه ملكي منذ سنتين مثلا وبرهن لا يحكم له لأنه وجد تاريخ الملك من أحدهما فقط وهو غير معتبر فيقضي به للخارج عندهما كما علمت ومثله لو

برهن الخارج أنه له منذ سنتين وذو اليد أنه بيده منذ ثلاث سنين فهو للخارج لأن ذا اليد لم يبرهن على الملك كما في جامع الفصولين .

قوله (بل العبرة لتاريخ الملك) أي التاريخ الموجود من الطرفين كما علمت وإلا فتاريخ الملك هنا وجد من المدعى عليه لكنه لم يوجد من المدعي بل وجد منه تاريخ الغيبة فقط .

قوله (فقبل) طرف متعلق بأخبر .

قوله (أخبر المستحق عليه) أي الذي ادعى عليه بالاستحقاق وهو المشتري وهو مرفوع على أنه فاعل أخبر والبائع مفعوله .

قوله (بل يقضى بها للمستحق) لأنه ما ذكر تاريخ الملك بل تاريخ الغيبة فبقي دعواه الملك بلا تاريخ والبائع ذكر تاريخ الملك ودعواه دعوى